



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

النوازل الفقهية المالية للمساجد


إعداد الدكتور

وليد بن إدريس المنيسي

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

ورئيس مجلس أمناء اتحاد أئمة أمريكا

ورئيس الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا



الفهرس

- ٣.....الفهرس
- ٤.....المقدمة
- ٦.....الفصل الأول: المزايدة في المسجد على بيع هبات عينية لمصلحة المسجد
- ٦.....المبحث الأول: حكم المزايدة
- ٧.....المبحث الثاني: حكم البيع في المسجد
- ١٠.....المبحث الثالث: حكم بيع الموقوف على المسجد لعدم الاحتياج إليه
- ١٣.....الفصل الثاني: حكم تخصيص نسبة من التبرعات للمسجد المضيف، وللقائم على جمع التبرعات ..
- الفصل الثالث: حكم تأخير توزيع زكاة الفطر التي تجمع بواسطة المساجد للمصلحة أو للحاجة؟ وهل تفرد زكاة الفطر بصناديق مستقلة؟ أم تضاف إلى صناديق الصدقات العامة؟ .. ١٦
- الفصل الرابع: هل يلزم اخراج زكاة الفطر طعاما مع مشقة إدارة الزكاة على هذا النحو من قبل المراكز الإسلامية؟ .. ١٧
- الفصل الخامس: حكم إرسال الفائض من زكاة الفطر خارج أمريكا عن طريق المؤسسات الخيرية أم يلزم توزيعها محليا؟ .. ١٩
- الفصل السادس: حكم الاقتراض من صندوق المسجد العام لإعطاء الفقراء الأموال قبل صلاة العيد علما بأن جزءا كبيرا من الجالية يدفعون الزكاة قبل صلاة العيد؟ .. ٢٠
- الفصل السابع: حكم عمل الفندريزيج (جمع التبرعات) أثناء خطبة الجمعة .. ٢١
- الفصل الثامن: حكم جمع التبرعات يوم الجمعة بين الخطبة وإقامة الصلاة؟ وهل يجوز المرور بصناديق جمع التبرعات بين المصلين أثناء جلسة الاستراحة في خطبة الجمعة؟ .. ٢٢
- الفصل التاسع: حكم الإنفاق على بناء المسجد أو زخرفته أو تشغيله من أموال الزكاة .. ٢٤
- الفصل العاشر: حكم استثمار فضول أموال المساجد في مشاريع استثمارية وقفية لصالح المسجد .. ٢٥

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإن المساجد بيوت الله وأحب البلاد إلى الله مساجدها وقد أثنى الله تعالى على عمارها بالإيمان في كتابه الكريم ووعدهم على عمارتها بالأجر العظيم، والمساجد في البلاد غير الإسلامية دورها في حياة المسلمين أعظم وأكبر إذ تمثل لهم ولأزواجهم وذرياتهم طوق النجاة الذي يتشبثون به في بحر متلاطم من فتن الشبهات والشهوات والمساجد في الغرب تتعلق بها بعض النوازل الفقهية التي تحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة التي تجمع بين فقه أحكام الشريعة وفهم الواقع المعاصر للمسلمين بالغرب ولأحوال مساجدهم، ومن أبرز أنواع النوازل الفقهية للمساجد في الغرب النوازل المالية

ولأهمية هذا الموضوع فقد نظم مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا دورة علمية بمدينة شيكاغو في شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ، لبحث الجوانب الشرعية المختلفة لهذا الموضوع، على أن تعرض أبحاث هذه الدورة على المؤتمر السنوي للمجمع المنعقد بدولة الكويت إن شاء الله لمزيد من البحث والتدقيق في حضور العلماء الأجلاء أعضاء المجمع، وقد كلفت من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث فيما يتعلق بالنوازل المالية للمساجد، وأسأل الله تعالى أن يعينني على القيام بما كلفت به على أتم وجه.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة و فصول:

الفصل الأول: المزايدة في المسجد على بيع هبات عينية لمصلحة المسجد ٦

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حكم المزايدة

المبحث الثاني: حكم البيع في المسجد

المبحث الثالث: حكم بيع الموقوف على المسجد

الفصل الثاني: حكم تخصيص نسبة من التبرعات للمسجد المضيف، وللقيام على جمع التبرعات ١٤

الفصل الثالث: حكم تأخير توزيع زكاة الفطر التي تجمع بواسطة المساجد للمصلحة أو للحاجة ١٧

الفصل الرابع: هل يلزم إخراج زكاة الفطر طعاما ١٨

الفصل الخامس: حكم إرسال الفائض من زكاة الفطر خارج أمريكا ٢٠

الفصل السادس: حكم الاقتراض من صندوق المسجد العام لإعطاء الفقراء الأموال قبل صلاة العيد ٢٠

الفصل السابع: حكم عمل الفندريزيج (جمع التبرعات) أثناء خطبة الجمعة ٢١

الفصل الثامن: حكم جمع التبرعات يوم الجمعة بين الخطبة والإقامة وبين الخطبتين ٢٢

الفصل التاسع: حكم الإنفاق على بناء المسجد أو زخرفته أو تشغيله من أموال الزكاة ٢٤

الفصل العاشر: حكم استثمار فضول أموال المساجد في مشاريع استثمارية وقفية لصالح المسجد ٢٥

، ثم الخاتمة أوردت فيها خلاصة بأهم نتائج البحث، ثم فهرس المراجع وفهرس الموضوعات، وأسأل

الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول، وأن ينفع به المسلمين.

وكتب:

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

منيابوليس – منيسوتا

١٢ جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ

الفصل الأول

المزايدة في المسجد على بيع هبات عينية لمصلحة المسجد

يحصل في كثير من الأحيان أن يتبرع بعض المسلمين بأغراض عينية كسجاجيد أو ثريات أو أجهزة تكييف ونحوه لمصلحة المسجد وتكون فائضة عن حاجة المسجد أو بساعات ولوحات للزينة وأحياناً سيارة أو تتبرع بعض المسلمات بحلي لصالح المسجد أو لصالح جمعية خيرية إغاثية أو تعليمية أو غير ذلك وما يلحق بذلك من الهبات العينية التي لا يستفيد منها المسجد على حالتها وقد يكون في الاحتفاظ بها عبء على إدارة المسجد لعدم توفر المكان المناسب لحفظها وشغلها أماكن يحتاج المسجد إليها فيما هو أهم وكذلك خشية تعرضها للتلف أو السرقة فتمس الحاجة إلى بيعها ليتنفع المسجد أو الجمعية الخيرية بثمنها، وقد جرت العادة أنه عند طرحها للمزايدة خاصة لو كانت حلي امرأة تصدقت بها أن يتنافس رواد المسجد في شرائها بأعلى بكثير من سعرها الحقيقي ناوين بذلك التبرع ومساعدة المسجد أو الجمعية الخيرية وربما يرغب المشتري لها في إعادة إهداء الحلي إلى من تصدقت به ويتعلق بهذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول

حكم المزايدة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع المزايدة^(١). واستدلوا بحديث أنس بن مالك: " أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ - يسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ - بيده، ثم قال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٣/٥، مواهب الجليل ٢٥٠/٦، مغني المحتاج ٥٠/٢، كشف القناع للبهوتي ١٨٣/٣

أخذهما بدرهمين، وأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري " (١) ". وبما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد " (٢) .

وذهب بعض الفقهاء إلى النهي عن المزايدة وأنها من النجش وقد رد ابن حزم على من قال بذلك فقال: " فأما من أوقف سلعته وطلب الزيادة فيها أو طلب بيعاً يسترخصه فليس مساوياً لإنسان بعينه فلا يلزمه النهي " (٣) .

المبحث الثاني

حكم البيع في المسجد

وردت أحاديث تنهى عن البيع في المسجد أصحها ما يلي:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة " (٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك " (٥) .

وقد وردت أحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة في معنى هذين الحديثين

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة ورقمه في سنن أبي داود ١٦٤١ وحسنه الترمذي

(٢) رواه ابن أبي شيبة كتاب البيوع رقم ٢٠٢٠١

(٣) المحلى ٢٢١ / ٩

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم ١٣٠٤ . أبو داود برقم ١٠٨٩ . الترمذي برقم ٣٢٢ . النسائي برقم ٧١٣ . ابن ماجه برقم ٧٤٩ . وصححه ابن خزيمة وغيره

(٥) أخرجه ابن خزيمة برقم ١٣٠٥ . وابن حبان في صحيحه برقم ١٦٥٠ . والحاكم في المستدرک برقم ٢٣٣٩ . والترمذي في كتاب البيوع وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه أحمد شاكر وحسنه الألباني في صحيح النسائي وابن ماجه

قال الشوكاني في النيل:

أذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة. قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه. وهكذا قال الماوردي، وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه^(١).

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن البيع والشراء في المسجد يكره تحريماً في بعض الصور وتنزيهاً في بعضها قال في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: [وكره إحضار المبيع والصمت والتكلم إلا بخير] أما إحضار المبيع وهي السلع للبيع فلا أن المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها وجعله كالذكان وقوله وكره إحضار المبيع يدل على أن له أن يبيع ويشترى ما بدا له من التجارات من غير إحضار السلعة وذكر في الذخيرة أن المراد به ما لا بد له منه كالطعام ونحوه وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجراً يكره له ذلك وهذا صحيح^(٢).

مذهب المالكية:

جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: [ص: (وبيع) ش: أي يكره البيع في المسجد. وفي جامع الذخيرة: وجوز مالك أن يساوم رجلاً ثوباً عليه أو سلعة تقدمت رؤيتها انتهى. وقال الجزولي في شرح الرسالة: ولا يجوز البيع في المسجد ولا الشراء، واختلف إذا رأى سلعة خارج المسجد هل يجوز أن يعقد

(١) نيل الأوطار /

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٢٩ ونحوه (حاشية ابن عابدين) ٣/٣ - ٥٠٦ - ٥٠٧.

البيع في المسجد أم لا، قولان من غير سمسار، وأما البيع بالسمسار فيه ممنوع باتفاق. [١]"

وقال الباجي في المنتقى: قال مالك: [لا أحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع فأما أن يساوم رجلاً بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها ومعرفته بها فيواجهه البيع فيها فلا بأس به. وهذا يدل بطريق الأولى على نهي عن اعتياد البيع في المسجد،]"

مذهب الشافعية:

وقال في طرح التثريب: [قال الرافعي في إحياء الموات: إن الجلوس في المسجد للبيع والشراء والحرفة ممنوع منه إذ حرمة المسجد تأتي اتخاذه حانوتا]"

وقال النووي: [يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة كالخياطة ونحوها لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة، فأما من ينسخ فيه شيئاً من العلم أو اتفق قعوده فيه فخاط ثوباً ولم يجعله مقعداً للخياطة فلا بأس به.]"

وذهب بعض الشافعية إلى كراهية التجارة في المسجد إذا لم يحصل تشويش في المسجد وإلا حرم، قال في نهاية المحتاج: [قوله: بلا حاجة) وليس منها ما جرت العادة به من أن من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر بينهم فيه فإن ذلك مكروه، ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد لكونه وقت صلاة وإلا يحرم]"

مذهب الحنابلة:

ذهب أكثر الحنابلة إلى تحريم البيع والشراء في المسجد وقال بعضهم بالكراهة قال ابن قدامة في الكافي: [وليس للمعتكف بيع ولا شراء إلا لما لا بد منه كالطعام ونحوه، ولا يتكسب بالصنعة لأن الاعتكاف لزوم

(١) مواهب الجليل ٦١٩/٧ .

(٢) المنتقى للباقي ٣١١/١ .

(٣) طرح التثريب ١٤٠/٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٦ .

(٥) نهاية المحتاج ٢٢٠/٣ - ٢٢١ .

طاعة الله وعبادته في المسجد، والتجارة فيه تنافيه [^(١)].

مذهب الظاهرية:

ذهب الظاهرية إلى كراهة البيع والشراء في المسجد، ^(٢).

ويلاحظ من النقول السابقة وغيرها أن الفقهاء نظروا إلى العلة من النهي عن البيع في المسجد واعتبروها، وأن منهم من أطلق أن البيع والشراء مكروه تنزيها وهم الجمهور ومن الفقهاء من حرم البيع والشراء في المسجد ولكن قيده بما إذا اتخذ حانوتا أو جلب السلع فشغلت مكانا في المسجد يحتاجه المصلون أو كثر ذلك وصار عادة أو صاحبه لغط وصياح فإذا خلا عن ذلك كره تنزيها أو أبيع

المبحث الثالث

حكم بيع الموقوف على المسجد لعدم الاحتياج إليه

الأصل أن الوقف لا يباع، ولكن ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أذن في نقل حجارة مسجد من موضع إلى آخر في الكوفة للاحتياج إلى المسجد في الموضع الثاني، وفي فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية أكثر من فتوى أجازوا فيها بيع مبنى المسجد في أمريكا إذا ضاق بالمصلين واحتاجوا إلى ثمنه لشراء مبنى أوسع يتخذونه مسجدا، قلت ومن باب أولى أنهم إذا احتاجوا إلى رهن المبنى القديم للمسجد من أجل الحصول على تمويل لشراء مبنى جديد على أن يفك الرهن لاحقا عقب سداد جزء من الدين فإنه أولى من بيع المبنى القديم، خاصة أن من أنواع الرهن المعمول بها في الغرب أنه يبقى المبنى القديم مفتوحا للصلاة ومستعملا كمسجد غير أنه لا يسمح ببيعه حتى سداد كل أو بعض ثمن الجديد، قال الشيخ عليش نقلا عن ابن رشد في كتاب البيان: الأحباس في جواز بيعها والاستبدال بها إذا انقطعت المنفعة تنقسم على ثلاثة أقسام:

(١) انظر: المغني ٦/٣٨٣ . المحرر ١/٢٣٢ . الفروع ٥/١٩٥ . الإنصاف ٣/٢٧٣ . الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤/٤٤٤ .

(٢) انظر: المحلى بالآثار ٧/٥٧١ .

١ - قسم يجوز بيعه باتفاق وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن يعود وفي إبقائه ضرب مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه ولا يمكن أن يستعمل في نفقته فيضر الإنفاق عليه بالمحس عليه أو بيت المال إن كان حبسا في السبيل أو على المساكين.

٢ - وقسم لا يجوز بيعه باتفاق وهو ما يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في إبقائه.

٣ - وقسم يختلف في جواز بيعه والاستبدال به وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن يعود ولا ضرر في إبقائه" (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" وَيَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ ذَلِكَ بِاِخْتِلَافِ الزَّمَانِ، حَتَّى لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَاحْتِاجَ النَّاسِ إِلَى الْجِهَادِ: صُرِفَ إِلَى الْجُنْدِ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى مَصَالِحِ الْحَرَمِ وَعِمَارَتِهِ: فَالْقَائِمُونَ بِالْوِظَائِفِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَسْجِدُ مِنَ التَّنْظِيفِ وَالْحِفْظِ وَالْفَرَشِ وَفَتْحِ الْأَبْوَابِ وَإِغْلَاقِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ، وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ: نُصُوصُ الْوَاقِفِ كُنُصُوصِ الشَّارِعِ، يَعْنِي فِي الْفَهْمِ وَالِدَّلَالَةِ لَا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ. مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ لَفْظَ الْوَاقِفِ وَالْمُوصِي وَالنَّاذِرِ وَالْحَالِفِ وَكُلِّ عَاقِدٍ يُحْمَلُ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَادَتِهِ فِي خِطَابِهِ وَلُغَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ أَوْ لُغَةَ الشَّارِعِ أَوْ لَا. وَالْعَادَةُ الْمُسْتَمَرَّةُ وَالْعُرْفُ الْمُسْتَقَرُّ فِي الْوَقْفِ يَدُلُّ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدُلُّ لَفْظُ الْإِسْتِفَاضَةِ " (٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين: فإذا استعني عن شيء بالمسجد، كفراش أو دولاب أو غيره: نقلناه إلى مسجد آخر بعينه إذا أمكن، وإن لم يمكن قمنا ببيع هذه الأشياء، وأنفقنا ثمنها على المسجد" (٣).

(١) فتح العلي المالک ٢/ ٢٦٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٢٩.

(٣) لقاء الباب المفتوح ١٦٨.

خاتمة الفصل الأول

يترجح لدي من خلال ما سبق أنه يجوز إقامة مزايمة في المسجد على الهبات العينية إذا كان ريعها يعود على المسجد أو على جمعية خيرية عامة يعود نفعها على المسلمين، بشرط أن يراعى عدم الصياح وعدم رفع الصوت زيادة على قدر الحاجة وبشرط اختيار وقت لا يحصل فيه التشويش على المصلين، وبشرط عدم الإكثار من ذلك بما يحول المسجد إلى ما يشبه المتجر الذي يقصده مريدو الدنيا ويخرجه عن مقاصده الأساسية التي بني لها من ذكر الله والصلاة والتعليم والدعوة، كما أنه يشترط في المزايمة على بيع شيء قَصَد من تبرع به أن يكون موقوفاً على المسجد كالمساجيد والثريات عدم احتياج المسجد إليه وأن ينفق ريعه في شيء مشابه قدر الإمكان موقوف للمسجد أو لمسجد آخر ليحصل لمن تبرع به ما قصده من دوام الانتفاع به

الفصل الثاني

حكم تخصيص نسبة من التبرعات للمسجد المضيف، وللقائه على جمع التبرعات

كانت المؤسسات الخيرية إلى عهد قريب لا تكاد تخلو من وجود محتسبين يعملون مجاناً ابتغاء الأجر من الله، بل ربما يدعمونها بما لهم الخاص، فإن لم يوجد هؤلاء أو لم يكفوا، كانت المؤسسات تقتطع مما تجمع من التبرعات مصاريف إدارية بالمعروف عبارة عن رواتب شهرية ثابتة للعاملين تتناسب مع جهدهم وأيام وساعات عملهم بحسب العرف الجاري في البلد، وإلى هنا كان الأمر مقبولاً، ثم حدثت طريقة الجديدة وهي إعطاء جامع التبرعات نسبة مئوية عالية وصار هناك محترفون مهرة في مجال جمع التبرعات، وبعضهم يخرج الناس أحياناً بالمناداة عليهم بأسمائهم على الملأ والإلحاح والإلحاف في المسألة، وقد يوفق أحدهم في سهرة ساعتين إلى جمع مائة ألف دولار أو أكثر فيتقاضى عشرة آلاف دولار أو أكثر عن ساعتين، والناس قد يكون تعاطفهم مع القضية التي يجمع لأجلها لا مع شخصه، وقد نبه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على أنه لا يجوز أن تعلن أنك تجمع التبرعات لجهة معينة ثم تأخذ منها شيئاً، فكيف تقول للناس تبرعوا لفلسطين مثلاً ثم تأخذ من هذه التبرعات لنفسك لا لفلسطين، وقال ابن عثيمين في مجموع فتاويه: فإذا تطوعت إحدى الجمعيات، ونصبت بعض أفرادها لهذا العمل، فهؤلاء العمال إما أن يتطوعوا بالعمل محتسبين، أو تكون أرزاقهم من هذه الجمعية التي ينتسبون إليها، من أموالها، أو مما يصلها من أموال التبرعات العامة وصدقات التطوع ونحوه، ولا يأخذون شيئاً من أموال الزكاة على أنهم من العاملين عليها.^(١) ورأى الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله أن هذا لا يدخل في مصرف العاملين عليها وجاء في فتاوى الشيخ المنجد: القائمون على هذه الجمعيات هم أمناء على ما يجمعونه من تبرعات وأموال لهذه الجمعيات، فلا يجوز لهم التصرف في هذه الأموال إلا فيما حدده المتبرع بهذا المال، فإذا جعله في الصدقة

(١) فتاوى ابن عثيمين ١٣/١٥٧٧

على الفقراء أو تعليم العلم وجب إنفاقه فيما حدده. وعلى هذا؛ فلا يجوز للقائمين على هذه الجمعية أن يستفيدوا مما يدفعه الناس من صدقات، وزكوات وتبرعات للجمعية لتحقيق نفع وربح مادي خاصّ بهم، ثم إنهم قد بالغوا في نسبة المشاركة حتى جعلوا حصتهم ٨٠٪ فكيف يكون هذا مباحاً؟ والأموال التي بين أيديهم هي من تبرعات الناس للجمعية الخيرية، لا لهم. فالواجب على القائمين على هذه الجمعية أن ينفقوا أموال المتبرعين فيما حدده المتبرعون. اهـ.

ولكن رأى بعض أهل العلم المعاصرين تخريجها على مصرف العاملين عليها وأنه لا فرق بين نسبة مئوية وبين أجره ثابتة، وأن الزكاة الواجبة أمرها أشد وجاز صرف بعضها للعاملين عليها فصدقات التطوع من باب أولى، وأنه لا يلزم الإخبار لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يخبر المزكين بمصارف صدقاتهم تحديداً

قال الشيخ هاني بن عبدالله الجبير القاضي بمحكمة مكة المكرمة:

فالعامل لدى المؤسسات والهيئات الخيرية يجوز له أخذ الراتب مقابل عمله لديها، وهي إنما تدفع لعمالها مما تستلمه من تبرعات، ولا حرج عليها في ذلك، ما دام أنها بحاجة لعمله. فإن من يتبرع لجهة خيرية قصده دعم أعمالها وتواصلها في مساعيها، وهي إنما تدفع للعامل راتبه، أو إنما كافأته لأن وجوده مفيد لها.

ويجوز لها أن تمنح العامل راتباً أو مكافأة مقابل توظيفه لديها في جمع التبرعات لها، وأخذته نسبة مما يجمعه خير لها من إعطائه راتباً قد لا يحصله من تبرعات المتصدقين. والتعاقد على نسبة معينة من الحاصل سائغ على الصحيح، يقول ابن القيم: (وهذا أصل من الإجارة بشيء معلوم؛ لأنها يشتركان في الغنم والحرمان فهو أقرب للعدل). وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - "أن النبي - ﷺ - دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها"^(١)، ولذا فإنه لا يظهر لي مانع من العمل المذكور، والتعاقد على وفقه متى كان محققاً لمصلحة المشروع الخيري. والله الموفق.^(٢)

(١) صحيح البخاري (٢٣٣١)، صحيح مسلم (١٥٥١).

(٢) موقع الإسلام اليوم.

وجاء في فتاوى موقع الشبكة الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف القطرية فتوى الشيخ عبد الله الفقيه ونصها: استقطاع نسبة من المبلغ المتبرع به لتغطية المصاريف الإدارية، وهذا لا حرج فيه إن شاء الله، إذا لم يكن بالإمكان تحصيله من غيرها، على أن يكون ذلك بقدر الحاجة، ولا يلزم إخبار المتبرع بذلك،^(١) والذي يظهر لي أن الأحوط أنه إذا لم يتيسر متطوع بهذا العمل أن يخصص شخص براتب شهري مناسب بالمعروف، وأنه إذا جاز اقتطاع نسبة بالمعروف لجامع التبرعات فاقتطاع نسبة بالمعروف للمسجد المضيف أولى لتغطية نفقاته حتى يظل مفتوحا للمؤسسات الخيرية التي تجمع التبرعات منه، وضابط كون النسبة بالمعروف أنه لو أعلن عنها لتقبلها غالب المتصدقين ولم يستبشعوها وغالبا لا يكون علمهم بها سببا في توقفهم عن التصديق لهذه الجهة.

(١) الشبكة الإسلامية فتوى رقم: ٣٦٩٩

الفصل الثالث

حكم تأخير توزيع زكاة الفطر التي تجمع بواسطة المساجد للمصلحة أو للحاجة؟ وهل تفرد زكاة الفطر بصناديق مستقلة؟ أم تضاف إلى صناديق الصدقات العامة؟

الأصل في زكاة الفطر أنها لا يجوز تأخيرها عن وقتها وهو صلاة العيد وعند فريق من الفقهاء أن وقت الفضيلة ينتهي بصلاة العيد ويبقى وقت الجواز إلى غروب شمس يوم العيد، واتفق الفقهاء على أنها لا تسقط بخروج وقتها لأنها وجبت في ذمته لمن هي له، فهي دين لا يسقط إلا بالأداء لأنه حق للعبد، والواجب أن تصل في وقتها إما إلى الفقير أو وكيله الذي يوصلها للفقير فإذا وصلت الزكاة إلى يد الوكيل فكأنها وصلت إلى الفقير حتى لو تأخر الوكيل في إيصالها للفقير، والمسجد أو الجمعية الخيرية التي تجمع زكاة الفطر رأى بعض الفقهاء المعاصرين أنها وكيل عن الفقير في أخذها ووكيل عن الغني في إخراجها في نفس الوقت وعليه فلا مانع من تأخير توزيع زكاة الفطر للمصلحة أو للحاجة، وإذا كانت زكاة المال يجوز تأخيرها لتصل إلى من هو أحوج أو إلى قريب أو لكون المزكي غائبا عن ماله فزكاة الفطر أولى بجواز التأخير للحاجة والمصلحة الراجحة

ولا بد من أفراد زكاة الفطر بصناديق مستقلة لكون مصارفها تختلف عن مصارف غيرها من التبرعات، والذي أراه عدم جواز خلطها بصناديق الصدقات العامة

الفصل الرابع

هل يلزم اخراج زكاة الفطر طعاما مع مشتقة إدارة الزكاة على هذا النحو من قبل المراكز الإسلامية؟

ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر لحديث عبد الله بن عمر (فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)^(١)

قال الإمام أحمد: "أخاف ألا يجزئه، خلاف سنة رسول الله ﷺ"، وهذا مذهب مالك والشافعي. و ذهب عطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو حنيفة وغيرهم إلى جواز دفع القيمة عن الطعام.

قال أبو إسحاق السبيعي - وهو من التابعين - : "أدرکتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام".^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال:

- أحدها أنه يجزئ بكل حال كما قاله أبو حنيفة.
- والثاني لا يجزئ بحال كما قاله الشافعي.
- والثالث أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة، مثل من يجب عليه شاة في الإبل وليست عنده ومثل من يبيع عنده ورطبه قبل اليبس.

وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحا فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة، لكن من

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري .

(٢) رواه ابن أبي شيبه في المصنف

أصحابه من نقل عنه جوازه فجعلوا عنه في إخراج القيمة روايتين واختاروا المنع لأنه المشهور عنه كقول الشافعي وهذا القول أعدل الأقوال كما ذكرنا مثله في الصلاة.

فإن الأدلة الموجبة للعين نصا وقياسا كسائر أدلة الوجوب، ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحيانا في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة المنتفية شرعا. ^(١)

والذي يظهر لي جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر ولا سيما إذا كان للحاجة وأن مشقة حفظ الحبوب ونقلها وتوزيعها حاجة تبيح إخراج القيمة

(١) القواعد النورانية

الفصل الخامس

حكم إرسال الفائض من زكاة الفطر خارج أمريكا عن طريق المؤسسات الخيرية أم يلزم توزيعها محليا؟

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية: وإذا كنت في بلد ليس فيه مسلمون، أو فيه مسلمون لكنهم لا يستحقون صدقة الفطر لأنهم أغنياء، فإنها تخرج في أقرب بلد فيه فقراء من المسلمين

وجاء في فتاوى الشيخ ابن عثيمين: المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجوز نقل الزكاة عن محل وجوبها، إلا إذا لم يكن في المحل أهل لها، فإنها تفرق في أقرب البلاد إليه، وعلى هذا إذا كان في بلد فيه فقراء فإنه لا يوزعها في بلد آخر سواه؛ لأن أهل بلده أحق من غيرهم.

أما لو لم يكن عنده فقراء فإنه لا حرج أن ينقلها إلى بلاد أخرى، وكذلك على القول الراجح إذا كان في نقلها مصلحة، مثل أن ينقلها إلى أناس أشد حاجة من أهل بلده اهـ

الفصل السادس

حكم الاقتراض من صندوق المسجد العام لإعطاء الفقراء الأموال قبل صلاة العيد علماً بأن جزءاً كبيراً من الجالية يدفعون الزكاة قبل صلاة العيد؟

عامّة أهل العلم على أن من أخرج زكاة الفطر عمن لا تلزمه فطرته فإنه لا بد من إذنه، فلو أن زيدا من الناس أخرج عن عمره بغير إذنه فإنها لا تُجزئ، ونحوه في فتاوى الشيخ ابن عثيمين، وعلى هذا فلا يجوز إخراج زكاة الفطر مقدماً عمن لم يأذنوا في إخراجها عنهم، ولا يجوز الاقتراض لهذا الغرض لا من أموال المسجد ولا غيره، حتى لو أدى هذا إلى تأخير توصيل زكاة الفطر إلى مستحقيها فالتأخير يكون قضاءً ويجزئ أما إخراجها بدون إذن مخرجها فلا يصح، لكن أرى أنه يجوز أن يُعلن في المسجد أنه من يرغب في توكيل المسجد في إخراج زكاة الفطر عنه فليخبر بذلك وتدون أسماؤهم ويقترض من الصدقات العامة لإخراجها في موعدها ثم يطالب من دونت أسماؤهم بقضاء ما عليهم

الفصل السابع

حكم عمل الفندريزج (جمع التبرعات) أثناء خطبة الجمعة

الذي يظهر تحريم ذلك لما فيه من إخراج الخطبة عن مقصودها ولأنه يؤدي إلى تخطي الرقاب من أجل جمع المال وتوزيع بطاقات التبرع وتدوين أسماء المتبرعين وغيره من الأعمال الكثيرة التي تصاحب جمع التبرعات، قال النووي : " المختار أن تخطي الرقاب حرام، للأحاديث فيه " (١). وقال الشيخ ابن عثيمين: " تخطي الرقاب حرام حال الخطبة وغيرها، لقول النبي ﷺ لرجل رآه يتخطي رقاب الناس: (اجلس فقد أذيت) ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة ؛ لأن فيه أذية للناس، وإشغالا لهم عن استماع الخطبة، حتى وإن كان التخطي إلى فرجة ؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة " (٢). فالمرجح هو أنه لا مانع من دعوة الخطيب الناس إلى التبرع في الخطبة على أن يكون جمع التبرعات بعدها أو أن تؤخر الخطبة وتختصر يوم جمع التبرعات بحيث يتم جمع التبرعات قبل البدء فيها

وأما حديث أن النبي ﷺ دعا إلى تجهيز جيش العشرة وتجاوب الصحابة معه أثناء خطبة الجمعة فلم أقف عليه والله أعلم

(١) (روضة الطالبين) (١١/٢٢٤)

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين " ١٤٧/١٦

الفصل الثامن

حكم جمع التبرعات يوم الجمعة بين الخطبة وإقامة الصلاة؟ وهل يجوز المرور بصناديق جمع التبرعات بين المصلين أثناء جلست الاستراحة في خطبة الجمعة؟

اختلف الفقهاء في حكم الكلام بعد صعود الخطيب المنبر وقبل الشروع في الخطبة، وبعد الفراغ منها وقبل الشروع في الصلاة على ثلاثة أقوال

القول الأول: يجوز الكلام في الحالتين. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه أكثرهم. ومن أدلتهم ما رواه ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يصلون الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: "جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخاطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد" فهو يفيد جواز الكلام في الوقت الذي يسكت فيه الخطيب عن الكلام، ولأن النهي عن الكلام مقيد بقوله عليه الصلاة والسلام (والإمام يخاطب)

القول الثاني: لا يجوز الكلام في الحالتين. وبهذا قال الإمام أبو حنيفة. ومن أدلته عموم حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخاطب فقد لغوت".

القول الثالث: يكره الكلام في الحالتين. وبهذا قال بعض الحنابلة. وجاء في فتاوى موقع الشبكة الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف القطرية: الكلام بين الخطبتين محل خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى، والراجح جوازه، لأن الإمام غير خاطب ولا متكلم، فأشبه ما قبلها وما بعدها، وقد قال النبي ﷺ: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخاطب فقد لغوت. فقوله:

والإمام يخطب أي يتكلم. قال الخطيب الشربيني: لا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها، ولا بين الخطبتين وقال المرداوي في الإنصاف: ظاهر قوله والإمام يخطب أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت، والصحيح أن الكلام بينهما يباح وهو أحد الوجوه..^(١)

وبناء على ما تقدم يظهر لي أنه لا مانع من جمع التبرعات أثناء جلوس الإمام بين الخطبتين على ألا يطول ذلك ويؤدي إلى الفصل بينهما بفواصل طويلة عرفاً، قال ابن قدامة في المغني: والموالة شرط في صحة الخطبة فإن فصل بعضها من بعض، بكلام طويل، أو سكوت طويل، أو شيء غير ذلك يقطع الموالة، استأنفها، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة..^(٢)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية ٦٦٥٢١

(٢) المغني /

الفصل التاسع

حكم الإنفاق على بناء المسجد أو زخرفته أو تشغيله من أموال الزكاة

الذي عليه المذاهب الأربعة وجماهير العلماء أن مصرف في سبيل الله مقصور على المجاهدين الذين لا يتقاضون راتباً من الديوان أو راتبهم لا يكفي نفقة جهادهم وزاد الحنابلة فقالوا المجاهدين ومن يحج حج الفريضة ولا يجد نفقته، ولكن ذكر الرازي في تفسيره أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على الغزاة. ثم قال: فهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: (وفي سبيل الله) عام في الكل، وبهذا قال أيضاً القاسمي في كتابه محاسن التأويل والشيخ رشيد رضا في تفسير المنار، وصديق حسن خان فقال في الروضة الندية: "أما سبيل الله، فالمراد هنا: الطريق إليه عز وجل، والجهاد - وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل - لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به. بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقاً إلى الله عز وجل. هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعاً، ثم قال: ومن جملة "سبيل الله" الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيباً، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء. بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحمة الدين. وبهم تحفظ بيضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام" اهـ

فالأحوط الاقتصار على صدقات التطوع في بناء المسجد وتشغيله وألا تستعمل أموال الزكاة المفروضة فيه إلا للضرورة، وذهب بعض أهل العلم إلى توسيع معنى الجهاد ليشمل الجهاد باللسان وتعليم القرآن والدعوة إلى الله لقوله تعالى عن القرآن: (وجاهدكم به جهاداً كبيراً) ولحديث (جاهدوا المشركين بألسنتكم)، فما كان من المراكز الإسلامية في الغرب قائماً بذلك جاز صرف الزكاة له، ورأى أيضاً بعض أهل العلم أنه يدخل في مصرف الغارمين ما يكون على المساجد من ديون فيمكن قضاؤها من أموال الزكاة، أما الزخرفة فمكروهة ولا ينبغي صرف أموال الصدقات ولو صدقة التطوع لها إلا بالشيء اليسير عرفاً الذي لا يشغل المصلين ولا إسراف فيه.

الفصل العاشر

حكم استثمار فضول أموال المساجد في مشاريع استثمارية وقفية لصالح المسجد

أما إن كانت الأموال الفائضة من الزكاة المفروضة فالراجح عدم جواز استثمارها، قال الدكتور سعد الخثلان: اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار أموال الزكاة، فمن العلماء من أجاز استثمار أموال الزكاة وقال إن في هذا الاستثمار مصلحة عظيمة، وفيه نفع كبير للفقراء والمساكين وأصحاب الزكوات، قالوا والشريعة الإسلامية قد أتت بتحصيل المصالح، وما كان فيه تحصيل المصلحة فإن الشريعة لا تمنع منه، وهذا الاستثمار فيه مصلحة تعود بالدرجة الأولى إلى الفقراء وبقية أصناف الزكاة.

قالوا: فهذا الاستثمار هو استثمار لصالح أهل الزكاة، فهو أشبه باستثمار أموال اليتامى ونحوهم، قالوا: ومما يدل لذلك أن النبي ﷺ كان يجمع عنده إبل الصدقة ويسمنها، وهذا نوع استثمار؛ لأنها تتكاثر بالتوالد، هذه هي وجهة أصحاب هذا القول.

القول الثاني في المسألة: أنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة مطلقاً، وهذا القول هو الذي عليه أكثر العلماء، وأدلة هذا القول:

أن الأصل في الأمر الفورية، والزكاة عبادة والأصل في العبادات التوقيف واستدلوا بقول الله تعالى وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالُوا: والمراد بذلك الزكاة، وهذا أمر والأمر مطلق يقتضي الفورية، وقوله: يَوْمَ حَصَادِهِ آتوا حقه يوم حصاده هذا يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور وعدم تأخيرها لأجل استثمارها، وما جاء في صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث - رضي الله عنه - قال صلى النبي ﷺ صلاة العصر فلما سلم أسرع يعني خرج من المسجد مسرعاً ثم دخل البيت ثم لم يلبث أن خرج فقبل له، فقال: كنت قد خلفت في البيت تبراً - يعني ذهباً - من الصدقة، فكرهت أن أبيت ولم أقسمه، فقسمه عليه الصلاة والسلام قالوا ففي انصراف النبي ﷺ بعد صلاة العصر بسرعة على وجه ملفت للنظر حتى إن الصحابة

سألوه عن سبب إسرعه، في هذا دليل على أن الزكاة إنما تخرج على الفور وأنه ينبغي المبادرة بإخراجها، إذ أنه لو جاز التراخي في دفعها لما أسرع النبي ﷺ، ولما قال كرهت أن أبيت قبل أن تقسم.

أيضا رابعا: قالوا إن هذا المال المستثمر هو مال مستحق للفقراء والمساكين وسائر أصحاب الزكاة، وهؤلاء هم الذين يجب تملिकهم هذا المال، وهم إن أرادوا أن يستثمروا أموال الزكاة التي تدفع لهم، فهذا راجع إليهم، هذا راجع إليهم، أما أن يريد الجامع لأموال الزكاة استثمار أموال الزكاة نيابة عنهم فليس له ذلك، فالأموال الزكوية حق للفقراء والمساكين وسائر الأصناف الثمانية. والاستثمار لا يكون مشروعا إلا إذا كان فيه مخاطرة إذ أن الاستثمار لو كان فيه ضمان لعدم المخاطرة وذلك بأن يكون فيه ضمان عدم الخسارة أو ضمان الربح، فإن هذا الاستثمار غير جائز، وهذا الاستثمار المبني على المخاطرة يعرض أموال الزكاة للخسارة. اهـ. (١)

وكذلك إذا كانت الأموال مجموعة لتكون وقفا للمسجد فلا بد من إذن الواقفين والعمل بشروطهم فإن أذنوا في شراء محلات أو منازل تؤجر لمصلحة المسجد جاز ذلك.

وأما إذا كان الفائض من أموال صدقات التطوع فأرى أن الأمر في ذلك واسع إذا لم يحدد المتصدقون بها كيفية معينة لاستعمالها فيجوز استعمالها فيما ترى إدارة المسجد أنه يحقق مصلحة المسجد.

فقال النبي ﷺ لأَصْحَابِهِ لَوْ أَخَاكُمُ

هذا آخر ما أردت بيانه من النوازل الفقهية المالية للمساجد، سائلا الله عز وجل أن ينفع به، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على محمد، والحمد لله رب العالمين.

وكتب:

وليد بن إدريس المنيسي

(١) مختصرا بتصرف.